

الفاتحة في الدنيا في العقبى الا اذا قال مالك عن كذا
 واذا اتى عن الباقي الصلح اذا كان عن مال لمنفعة فان اجاره
 ولو كان على خدمة العبد الدعا اذا اصاحه علي غلته او غلته
 الدار فانه غير جائز كثرة الضياع كافي للاصاحه اذا استوفى المصالح
 عليه وجع الى الدعوى اذا كان مما لا يتقبل الغرض فان يرجع
 بقيته كالتمريض والعتق والنكاح والحلج كافي للجاع الكبير الصلح
 جازر عن دعوى النافع الادعوي اجاره كافي المستغنى لا يبيع الصلح
 على الحد ولا يستطبه احد النذف اذا كان قبل المرافعة كافي في
صلح المحرمين ثم ادعى انه كان بكره عالم تغلب الا اذا كان في حصة
 الوالي لان الغالب حبه ظلم كافي البرازية **الصلح بطل اذا**
والغرض الا اذا صلح عن العشرة علي خمسة كافي التبعة ادعى
 فانكر فصاحه ثم ظهر بده ان لا شيء عليه بطل الصلح كافي في اجاره
 من العاشر **كتاب المضاربه** اذا نسدت كان للمضارب اجرتاه
 ان عمل الا في الوصي باحد مال اليتيم مضاربه فاسده ولا شيء له
 اذا عمل كذا في احكام **الشحار** اذا ادعى المضارب فساد هان فتقول
 لرب المال او عكسه فالمضارب فانقول لدعي الصحة الا اذا قال
 رب المال شرطت لك الثلث وزياده عشره وقال المضارب قلت
 فانقول للمضارب كافي الدخيره من البيوع للمضارب الشرا الا
 الاخذ بالشفعة فلا يملك الا بالنص كافي البرازية والمضارب
 البيوع بالنسيئة الا الى اجل لا يبيع اليه الشرا ويملك البيوع النسيئة
 لا بطل لا يتجاوز المضارب ما عينه له رب المال الا اذا قيد
 عليه بسوق خلاف التقييد بالبلد والا اذا قيد باهل بلد
 كاهل الكوفة ولا يتعبد بهم خلاف العين منهم المضاربة
 قولنا اذا دخل على المثل على المثل على المثل على المثل

وهو الحق
 الصلح على ما
 اذا كان في المثل
 المثل على ما
 المثل على ما
 المثل على ما
 المثل على ما
 المثل على ما
 المثل على ما
 المثل على ما
 المثل على ما
 المثل على ما

تقبل التقييد بالوقت تستطك بمضيه تصرف اولا كافي العدايه يقع
 بهي رب المال مضاربه الا اذا صار للمال عروضا اذا قال له اعمل
 براك ثم قال له اعمل براك مع نهييه الا اذا كان بعد العمل
 الملتها ثم نواه عن السفر عمل نهييه الا اذا كان بعد الشرا
 الهبة هبة الشغل لا تجوز الا في سبيله ما اذا هب الاب
 لولده الصغير كافي الدخيره **قبول الجني العاقل الهبة** صح
 الا اذا هب له ماله لا يقع له ويلتزمه مونه لان قبوله باطل
 ويورد الي الواعب كافي الدخيره **تليك الدين** من غير ماله
 الدين باطل الا اذا اسلطة علي قبضه وسئل هو وهيت من
 ابتها باعلى اسمه بها فان العتيد الصحة للمستلطي وتترج على
 الاصل كالتقيدين عليه علي ان يكون الدين له لا يجوز
 كان وكيل بالبيع كافي جامع التصولين وليس منه ما انقرا الدائن
 ان الدين لغان وان اسمه عارضة فيه فهو صحيح لكونه اجارا
 لا يملكه ويكون للقرض ولا يسه كافي البرازية الهبة تكون مجازا
 عن الاقاله في البيوع والاجاره كافي اجاره الولد الجيد من الاجاره
 لا يجوز **علي المصانف** الا في سائل منها منه الزوجه والثانية
 العين الموصي به يجب علي الوارث دفعها الي الموصي له
 بعد موت الموصي مع انها صله الثانية الشفعة يجب
 علي المشتري تسليم العقار علي الشفعة مع انها صله
 شرعية ولذا الوارث الشفعة بطلت الشفعة كذا في شرح
 ادب القضاء للصدر الشهيد من الثقات قلت الرابعة
 على الوقف يجب علي الناظر تسليمه للموقوف عليه مع انه
 صله حمه ان لم يكن في تنا بدله عمل والافئيه شايبتها
 كتاب المداينات وفيه مسائل الا برا عن الدين اذا قال
 قولنا ملك الارس من غير علم الارس باطل
 قولنا ملك الارس من غير علم الارس باطل
 قولنا ملك الارس من غير علم الارس باطل
 قولنا ملك الارس من غير علم الارس باطل
 قولنا ملك الارس من غير علم الارس باطل

قوله في
 قوله في
 قوله في
 قوله في
 قوله في
 قوله في
 قوله في
 قوله في
 قوله في
 قوله في